# مواضع وقوف المأموم الفذ والفذة في صلاة الجماعة
## دراسة فقهية مقارنة

**دكتورة/ شذا بنت محمد بن ناصر الخزيّم**
**الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة**
**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**
**Dr. Shatha Mohammed Nasser Al-Khuzaim**
**Department Fiqh- Faculty Sharia**
**Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University**

**ملخص البحث:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لمّا كانت الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، كان واجباً على كل مسلم أن يعرف أحكامها؛ لإقامتها كما أمرنا الله عز وجل، و لأنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله.

فجاء هذا البحث بتوفيق من الله تعالى موضحاً مواضع وقوف المأموم الفذ والفذة في صلاة الجماعة، و محرراً المسائل فيه بعد عرض أقوال الفقهاء مع الأدلة والمناقشات.

واشتمل البحث على : مقدمة، ومبحثين.

ذكرت في المقدمة : أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

وجعلت المبحث الأول : في مواضع وقوف المأموم الفذ في صلاة الجماعة.

والمبحث الثاني : في مواضع وقوف المأمومة الفذة في صلاة الجماعة.

والله تعالى ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية : الصلاة – صلاة الجماعة – وقوف المأموم – الفذ – الفذة.

**Abstract:**

Whereas the prayer is the greatest pillar of Islam after the two testimonies of faith, every Muslim should learn its rules to set it up as being ordered by the God Almighty, and because it is the first matter which the servant will be held accountable for on the Final Day, and if it is good, all of his works shall be good, otherwise if it is corrupted, all his works will be corrupted.

This research is created with the help of God, identifying the places where the follower stands, the male and female individual in congregational prayer, and editing the issues in it after submitting the sayings of the jurists with evidence and discussions.

The research included: an introduction, and two chapters.

I mentioned in the introduction: the importance of the topic, the reasons for selecting it, the research methodology, previous studies, and then the research plan.

As well as the first topic included: in the positions of the imam standing in congregational prayer.

The second topic included: the positions of the female individual in congregational prayer.

God grants us success.

Keywords: prayer - congregational prayer - standing of the follower – male and female individual

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته، وفرض علينا الصلاة لطاعته، القائل في محكم كتابه: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء (١٠٣)، وجعلها للإنسان أول سؤال بعد مبعثه، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الذي جُعلت قرة عينه في الصلاة. وبعد:

من المعلوم أن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي صلة بين العبد وربه، والمسلم مأمور بالمحافظة عليها؛ لأنها أول ما يحاسب عليه يوم القيامة، فيجب على كل مسلم أن يعرف أحكامها؛ لإقامتها كما أمرنا الله عز وجل.

ومن أحكام الصلاة التي ينبغي معرفتها **مواضع وقوف المأموم الفذ والفذة في صلاة الجماعة** فرأيت أن أكتب بحثاً مفصلاً في مسائله، واخترت هذا الموضوع عنواناً لبحثي؛ لأن الاهتمام بدراسة مايُقيم الصلاة ويمنع اختلالها له شأن عظيم.

**أهمية الموضوع:**

- من خلال ارتباطه بأحد أركان الإسلام وهي الصلاة.
- حاجة الناس إليه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- أن بحث موضوع صلاة الفذ في الجماعة، ومايتعلق به من أحكام هو بحث في صحة أحد أركان الإسلام الخمسة.
- لم أقف على بحث فقهي مقارن يجمع أحكام هذا العنوان.

**أهداف البحث:**

- معرفة صور وقوف المأموم الفذ والفذة في صلاة الجماعة.
- دراسة هذه الصور دراسة فقهية مقارنة.

**منهج البحث:**

١-اجتهدت في إخراج النص سليماً، وفقاً للقواعد النحوية والإملائية الحديثة.

٢-ضبطت بالشكل مايحتاج إلى ضبط.

٣-عزوت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وضبطتها بالشكل ملتزمة بالرسم العثماني.

٤-خرّجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما لم أخرجه من

غيرهما، وإن لم يكن فيهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الاختصاص في الحكم عليه صحة وضعفاً.

٥-خرجت الآثار من مظانها.

٦-وضعت النقول الحرفية بين قوسين.

٧-ترجمت للأعلام الواردة في البحث عدا الصحابة والتابعين.

٨-جمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من المصادر المعنية به.

٩-عند عرض المسائل اتبعت الطريقة التالية:

- صورت المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها.
- المسألة المتفق عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة أذكر حكمها مقروناً بالدليل.
- اتبعت المنهج التالي عند ذكر الخلاف في المسألة الفقهية:

- أذكر سبب الخلاف إن وجد.
- أسرد الأقوال الواردة في المسألة، مع ذكر القائلين لكل قول وعزوها الى مصادرهم الفقهية المعتمدة.
- عند عرض الأدلة أسرد أدلة كل قول وفقاً لترتيب الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها غالباً، وذكر ما أجد عليها من مناقشات، ومايجاب به عنها.
- أذكر الترجيح بين الأقوال.

**الدراسات السابقة:** اجتهدت في البحث عن دراسات سابقة لهذا الموضوع لكني لم أقف على دراسة فقهية مقارنة متكاملة تجمع صور الموضوع، ومسائله، والخلاف الفقهي فيه في بحث واحد، وقد وقفت على أبحاث تطرقت لبعض صور هذا الموضوع، منها:

-**بحث بعنوان: صلاة المنفرد خلف الصف: رواية ودراية**، للباحث:الربيع، خالد بن عبدالعزيز بن أحمد، الناشر:جامعة الملك فيصل، المصدر:المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل– العلوم الإنسانية والإدارية، العدد:(١)، التاريخ:(٢٠١٨م).

قال الباحث في بحثه: (أردت من خلال هذا البحث أن أُجليه وضوحاً من حيث الصناعة الحديثية، بتخريج طرقه، وبيان صحتها من ضعفها، ثم بيان فقهه، وما اشتمل عليه من أحكام، مستعرضاً كلام أهل العلم، مرجحاً بينها بالدلائل والبراهين).

وبعد الاطلاع على البحث: اتضح أنه بحث في تخصص الحديث النبوي، جمع فيه الباحث الروايات الواردة في صلاة المنفرد خلف الصف، ثم قام بدراستها رواية بالتفصيل ودراية.

-**بحث بعنوان: التحقيق في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف: عرض منهجي مقارن**، للباحث: بولحمار، ياسين، الناشر: المركز الجامعي علي كافي تندوف- الجزائر، المصدر: مجلة العلوم الإنسانية، العدد:(٢)، التاريخ:(٢٠٢١).

قال الباحث في بحثه: (جاءت هذه الورقات لتبين أن في المسألة أربعة أقوال، ثم تجلي الأدلة النقلية، والعقلية التي عوّل كل فريق منهم عليها، مع الذكر لأبرز المناقشات الواردة على الأدلة؛ للخلوص إلى القول الراجح في المسألة).

**والفرق بين هاتين الدراستين ودراستي:** أن كل دراسة من الدراسات السابقة تكلمت عن موضع واحد من مواضع وقوف المأموم الفذ في صلاة الجماعة، وهذا مادفعني للبحث في هذا الموضوع خدمة للعلم وأهله.

وقد اختلف هذا البحث عن هذين البحثين بأمور، تتضح من **خلال خطة البحث التالية:** التي انتظمت في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

**المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وتقسيماته.

-تمهيد.

-**المبحث الأول: مواضع وقوف المأموم الفذ في صلاة الجماعة.**

**المطلب الأول:** وقوف المأموم أمام الإمام.

- **المطلب الثاني:** وقوف المأموم يمين الإمام.
- **المطلب الثالث:** وقوف المأموم يسار الإمام مع خلو يمينه.
- **المطلب الرابع:** وقوف المأموم خلف الإمام فذاً، أو خلف الصف.

-**المبحث الثاني: مواضع وقوف المأمومة الفذة في صلاة الجماعة:**

- **المطلب الأول:** وقوف المأمومة الفذة مع الإمام، أو مع صف الرجال إن لم يكن معها امرأة أخرى.

**الخاتمة:**وفيها أبرز النتائج.

**التمهيد:**

ويشتمل على: التعريف ببعض مصطلحات عنوان البحث

**أولاً: تعريف الفَذّ:** هو الواحد، أو الفَرْد، والجمع أَفذاذ وفُذوذ[١].

**ثانياً: تعريف الصلاة:**

**لغة:** الدعاء، سميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، وقيل: هي مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة[٢].

**اصطلاحاً:**

**عرفها الحنفية:** بأنها عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة[٣].

**وعرفها المالكية:** بأنها دعاء مخصوص، في أوقات محدودة، تقترن به أفعال مشروعة[٤].

**وعرفها الشافعية:** بأنها أفعال، وأقوال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة[٥].

**وعرفها الحنابلة:** بأنها أقوال، وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[٦].

**ثالثاً: تعريف الجماعة لغة:** هي اسم لجماعة الناس، مأخوذة من الجمع، والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء، وهو تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض[٧].

**رابعاً: تعريف صلاة الجماعة:** هي الصلاة التي يؤديها جمع من الناس مؤتمين بإمام[٨].

وشُرعت صلاة الجماعة في أوقات محددة، منها ما يتكرر كل يوم وليلة خمس مرات وهي الفرائض الخمس، ومنها ما يتكرر كل أسبوع وهي صلاة الجمعة، ومنها ما يتكرر في السنة مرتين وهي صلاة العيدين.

وسأتناول في هذا البحث بإذن الله تعالى المواضع التي يُتصور أن يقف فيها المصلي فذاً في صلاة الجماعة.

وهي أربعة مواضع:

الموضع الأول: أمام الإمام، الموضع الثاني: يمين الإمام، الموضع الثالث: يسار الإمام، الموضع الرابع: خلف الإمام فذاً، أو خلف الصف.

---

[١] ينظر: تاج العروس (٤٥١/٩)، القاموس المحيط (ص: ٣٣٦)، لسان العرب (٥٠٢/٣)، المصباح المنير (٤٦٥/٢).

[٢] ينظر: تاج العروس (٤٣٨/٣٨)، لسان العرب (٤٦٤/١٤)، المعجم الوسيط (٥٢٢/١).

[٣] البناية شرح الهداية (٤/٢).

[٤] المقدمات الممهدات (١٣٨/١).

[٥] كفاية النبيه (٢٩٣/٢).

[٦] كشاف القناع (٢٢١/١).

[٧] ينظر: تاج العروس (٤٥١/٢٠)، لسان العرب (٥٣/٨).

[٨] معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٦).

## المبحث الأول: مواضع وقوف المأموم الفذ في صلاة الجماعة

### المطلب الأول: وقوف المأموم أمام الإمام

**صورة المسألة:** إذا وقف المأموم أمام الإمام مؤتماً به.

**الأقوال في المسألة:** اختلف الفقهاء في حكم وقوف المأموم أمام الإمام مؤتماً به، على أربعة أقوال، وهي:

**القول الأول:** لاتصح صلاة المأموم أمام الإمام مؤتماً به، وهو قول الحنفية[1]،والشافعية[2]،والحنابلة[3]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[4].

**القول الثاني:** تكره صلاة المأموم أمام الإمام مؤتماً به وتجزيء، وهو قول للمالكية[5]، والقول القديم للشافعي[6].

**القول الثالث:** تكره صلاة المأموم أمام الإمام مؤتماً به لغير ضرورة[7]، وهو قول للمالكية[8].

**القول الرابع:** تصح صلاة المأموم أمام الإمام مؤتماً به إذا دعت الضرورة إلى ذلك[9]، وإلا فلا، وهو اختيار ابن تيمية[10]،وابن القيم[11]،وابن عثيمين[12].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول: القائلون لاتصح صلاة المأموم أمام الإمام، بالسنة، والنظر:**

---

[1] ينظر: الأصل للشيباني (١٩٠/١).

[2] ينظر: الأم (١/ ١٩٧)، كفاية النبيه (٦٨/٤).

[3] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٧٠/١)، الإنصاف (٢٨١/٢)، المحرر (١١٠/١)، المغني (١٥٥/٢).

[4] فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٦/٧).

[5] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠٠/١).

[6] ينظر: كفاية النبيه (٦٨/٤).

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي، أبوعبدالله، ولد عام١٥٠هـ، من كتبه: الأم، والمسند، والرسالة، ت:٢٠٤هـ. ينظر: الأعلام (٦/ ٢٦)، طبقات الشافعية (٧١/٢).

[7] كضيق ونحوه.شرح مختصر خليل (٢٩/٢).

[8] ينظر: حاشية الصاوي (٤٤١/١)، شرح مختصر خليل (٢٩/٢).

[9] مثل ما إذا كان زحمة قلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا أمام الإمام. الفتاوى الكبرى (٣٣٢/٢).

[10] الفتاوى الكبرى (٣٣٢/٢).

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس ابن تيمية، ولد عام٦٦١هـ، من كتبه: السياسة الشرعية، والفتاوى، ت:٧٢٨هـ.ينظر:الأعلام (١٤٤/١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤).

[11] إعلام الموقعين (١٧/٢).

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، أبو عبدالله، ولد عام٦٩١هـ، من كتبه: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت:٧٥١هـ. ينظر: الأعلام (٥٦/٦)، العبر (١٥٥/٤).

[12] الشرح الممتع (٢٦٦/٤).

محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين، ولد عام١٣٤٧هـ، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام١٤٠٧هـ إلى وفاته عام١٤٢١هـ.ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد العثيمين.

**أولاً: من السنة:**

***الدليل الأول:** قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1].

**وجه الاستدلال:** أنَّ الإئتمام: هو الاتباع، والمتقدم على الإمام لا يكون تابعاً، بل يكون متبوعاً[2].

***الدليل الثاني:** أنَّ النبي ﷺقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3].

**وجه الاستدلال:** هذا يعم الصلاة في جميع أحوالها، ومنها الوقوف، فالوقوف أمام الإمام مخالف للسنة، وحينئذ تبطل الصلاة[4].

**نوقش وجه الاستدلال:** أنَّ الصلاة لا تبطل؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة أمام الإمام، وقد وقف معه جابر بن عبدالله، وجبار بن صخر رضي الله عنهما، الأول عن يمينه والآخر عن يساره، فردهما خلفه، فلما لم يكن فيه إلا الفعل كان مستحباً وليس بواجب[5].

**ثانياً: من النظر:**

***الدليل الأول:** أنَّ المأموم مأمور باتباع إمامه في أفعال الصلاة وهيئتها؛ فلما لم يجز له التقدم عليه فيها، لم يجز له التقدم عليه في موضع صلاته؛ لأن المخالفة فيه أفحش وأظهر[6].

***الدليل الثاني:** أنَّ أمام الإمام؛ ليس موقفاً للمأموم بحال[7]؛ فلأنه خالف الموقف لم تصح صلاته[8].

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني: القائلون تكره صلاة المأموم أمام الإمام، بالسنة، والنظر:**

**أولاً: من السنة:**

***الدليل الأول:** قول النبي ﷺ:«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[9].

**وجه الاستدلال:** السنة أن يكون الإمام أمام لمأموم، أو حذاءه لا خلفه[10]، والمراد بالسنة هي ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لاعقاب[11]، فتكره الصلاة أمام الإمام؛ لأنها مخالفة للسنة، لكنها تصح.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (٢٤٤/١) كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)،ومسلم في صحيحه (٣٠٨/١) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١١).

[2] ينظر: الأصل للشيباني (١٩٠/١)، كفاية النبيه (٦٨/٤).

[3] رواه البخاري في صحيحه (٢٢٦/١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٠٥).

[4] ينظر: الشرح الممتع (٢٦٥/٤).

[5] ينظر: الشرح الممتع (٢٦٥/٤).

[6] ينظر: كفاية النبيه (٦٨/٤)

[7] كفاية النبيه (٧٠/٤).

[8] المغني (١٥٥/٢).

[9] سبق تخريجه.

[10] الأم (١٩٧/١).

[11] انيس الفقهاء (ص: ٣٣).

**ثانياً: من النظر:**

***الدليل الأول:** أنَّ اختلاف المقام لا تأثير له في فساد صلاة المأموم، كما لو وقف عن يسار الإمام، أو وقفت امرأة إلى جنبه[1].

***الدليل الثاني:** أنه مساويه في النية، ومساويه في بسيط الأرض، مُتبع له في أفعاله، فلم يضر اختلاف المقام فيما سواه، أصله إذا كان وراءه[2].

***الدليل الثالث:** أنَّ علة كراهة التقدم على الإمام خشية خطأ المأموم في ترتيب الركعات، وكذلك خشية أن يطرأ على الإمام ما لايعلمه المأموم ممايبطل الصلاة[3].

**أدلة القول الثالث:**

**استدل أصحاب القول الثالث: القائلون تكره صلاة المأموم أمام الإمام مؤتماً به لغير ضرورة:** بما استدل به أصحاب القول الثاني الموضحة قبل ذلك.

**أدلة القول الرابع:**

**استدل أصحاب القول الرابع: القائلون تصح صلاة المأموم أمام الإمام مؤتماً به إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بالنظر:**

***الدليل الأول:** أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان[4].

***الدليل الثاني:** للقاعدة الفقهية التي نصت على أنَّ:(الواجبات تسقط بالأعذار)[5]، وترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر[6].

**الراجح:**

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول منها، وماورد عليها من مناقشة فلعلّ الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل: بعدم صحة صلاة المأموم أمام الإمام؛ لأن التقدم عليه مخالف لما ورد عن النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته:«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[7]،والتقدم على الإمام لم يُنقل عن النبي ﷺ ولاعن الصحابة، وهذا قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[8].

---

[1] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠٠/١).
[2] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠٠/١).
[3] ينظر: شرح مختصر خليل (٢٩/٢).
[4] ينظر: تحفة الفقهاء (١٤٥/١)، النكت والفوائد السنية (١١٦/١).
[5] المحيط البرهاني (٣٧٥/٥).
[6] الفتاوى الكبرى (٣٣٢/٢).
[7] سبق تخريجه.
[8] فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٧/٧).

**المطلب الثاني: وقوف المأموم يمين الإمام**

**صورة المسألة:** إذا أَمّ رجل رجلاً فذاً، فوقف المأموم الفذ جانب الإمام الأيمن.

**القول في المسألة:** الموقف المشروع للمأموم الفذ يكون يمين الإمام، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وإن وقف المأموم الفذ عن يسار الإمام أداره إلى يمينه من خلفه[5]، وإذا جاء مأموم آخر ذَكَر فإنه يُكبر معه، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران[6]؛ لاتفاق جمهور العلماء على أن سنة المنفرد الفذ أن يقوم عن يمين الإمام[7].

**واستدلوا على ذلك بالسنة، والأثر:**

**أولاً: من السنة:**

***الدليل الأول:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»[8].

***الدليل الثاني:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ[9]، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[10].

***الدليل الثالث:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ ليصلي...ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[11].

***الدليل الرابع:** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[12].

---

[1] ينظر: الأصل للشيباني (٢٢/١)، بدائع الصنائع (١٥٨/١)، البناية شرح الهداية (٣٣٩/٢)، المبسوط للسرخسي (٤٣/١).

[2] ينظر: بداية المجتهد (١٥٨/١)، التلقين (٤٩/١)، الذخيرة (٢٥٩/٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٦)، شرح التلقين (٦٩٣/١)، شرح مختصر خليل (٤٥/٢)، المدونة (١٧٩/١)، المعونة (ص: ٢٥٣).

[3] ينظر: أسنى المطالب (٢٢٢/١)، الأم (١٩٦/١)، البيان (٤٢٣/٢)، التنبيه (ص: ٣٩)، الحاوي (٣٣٩/٢)، كفاية النبيه (٥٥/٤)، المجموع (٢٩٠/٤).

[4] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٧٠/١)، الإنصاف (٢٨٢/٢)، الكافي (٢٩٩/١)، مطالب أولي النهى (٦٨٤/١)، الهداية (ص: ١٠٠).

[5] سيأتي بحث المسألة.

[6] ينظر: مراقي الفلاح (ص: ١١٦)، بداية المجتهد (١٥٨/١)، شرح التلقين (٦٩٤/١)، المدونة (١٧٩/١)، أسنى المطالب (٢٢٢/١)، الأم (١٩٦/١)، الحاوي (٣٤٠/٢)، الكافي (٢٩٩/١)، مطالب أولي النهى (٦٨٥/١)، الهداية (ص: ١٠٠).

[7] ينظر: بداية المجتهد (١٥٨/١).

[8] رواه مسلم في صحيحه (٤٥٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم(٦٦٠).

[9] كان إذا نام نفخ: كما يقع ذلك ليعض النائمين وهو اندفاع النَفَس بقوة. ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير(٤٥٠/٨)، فيض القدير(١٦٢/٥).

[10] رواه البخاري في صحيحه (٢٤٧/١) كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٦٦)، ومسلم في صحيحه (٥٢٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

[11] رواه مسلم في صحيحه (٢٣٠٥/٤) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

[12] رواه أبو داود في سننه (٢٣٧/١) كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم (٦٧٦) قال الألباني: حسن بلفظ على الذين يصلون الصفوف، وابن ماجه في سننه (١٣٨/٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم(١٠٠٦). إسناده حسن، إلا أن معاوية بن هشام وهم في قوله:"على ميامن الصفوف"، والصحيح أنه بلفظ:"على الذين يصلون الصفوف".

***الدليل الخامس:** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِه وَتَرَجُّلِه وَطُهُورِه وَفِي شَأْنِه كُلِّه»[1].

**ثانياً: من الأثر:** ما روي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِه فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا، تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَه»[2].

**المطلب الثالث: وقوف المأموم يسار الإمام مع خلو يمينه**

**صورة المسألة:** إذا أَمّ رجل رجلاً فذاً فوقف المأموم الفذ يسار الإمام، مع خلو يمينه.

**الأقوال في المسألة:** اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأموم الفذ إذا وقف يسار الإمام مع خلو يمينه، على أربعة أقوال، وهي:

**القول الأول:** لا تصح إن صلى ركعة فأكثر، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات[3].

**القول الثاني:** تصح، وهو قول المالكية[4]، وقول للحنابلة[5]، وهو اختيار السعدي[6]، وابن عثيمين[7].

**القول الثالث:** تصح مع الكراهة، وهو قول الحنفية[8]، والشافعية[9]، وقول للحنابلة[10].

**القول الرابع:** تصح إن كان خلفه صف، وإلا فلا، وهو قول للحنابلة[11].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول: القائلون لا تصح إن صلى ركعة فأكثر، بالسنة، والنظر:**

**أولاً: من السنة:**

***الدليل الأول:** خبر ابن عباس أنه قام يصلي عن يسار النبي ﷺ فجعله عن يمينه[12].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (٧٤/١) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٦)، ومسلم في صحيحه (٢٢٦/١) كتاب الطهارة،باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

[2] رواه مالك في الموطأ (٢١٤/٢)، رقم (٥٢٣)، كتاب الطهارة،باب جامع سبحة الضحى، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٣) كتاب الحيض، باب الرجلين يأتمان برجل، رقم (٤٩٣٩).

[3] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٧٠/١)، الإنصاف (٢٨٢/٢)، المحرر (١١٠/١)، مختصر الخرقي (ص: ٢٩)، مطالب أولي النهى (٦٨٥/١)، المغني (١٥٥/٢)، الهداية (ص: ١٠٠).

[4] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٩/١)، الذخيرة (٢٥٩/٢)، شرح التلقين (٦٩٦/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣١/١)، شرح مختصر خليل (٤٥/٢).

[5] ينظر: الإنصاف (٢٨٢/٢).

[6] نقله عنه ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٦٧/٤).

عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، ولد عام١٣٠٧هـ، من كتبه: تيسيرالكريم المنان في تفسير القرآن، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، ت: ١٣٧٦هـ. ينظر: الأعلام (٣٤٠/٣).

[7] الشرح الممتع (٢٦٨/٤).

[8] ينظر: الأصل للشيباني (٢٢/١)، بدائع الصنائع (١٥٩/١)، البناية شرح الهداية (٣٤٠/٢)، المبسوط للسرخسي (٤٤/١).

[9] ينظر: أسنى المطالب (٢٢٢/١)، الأم (١٩٦/١)، المجموع (٢٩٢/٤).

[10] ينظر: الإنصاف (٢٨٢/٢).

[11] ينظر: الإنصاف (٢٨٢/٢).

[12] سبق تخريجه.

***الدليل الثاني:** حديث جابر بن عبد الله حيث وقف هو وجبار بن صخر، مع النبي ﷺ في صلاته، الأول عن يمينه والآخر عن يساره، فأخذهما وردهما خلفه[1].

**وجه الاستدلال:** لو صحت صلاة المأموم الفذ يسار الإمام؛ لأقر النبي ﷺ ابن عباس، وجابراً على ذلك[2]، وفِعلُ النبي ﷺ معهما يدل على أن موقف المأموم الواحد يكون جهة اليمين من الإمام، وإذا خالف بطلت صلاته.

**نوقش الاستدلال:** بأنَّ هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب[3]؛ لأنه لو كان للوجوب لقال النبي ﷺ:«لا تَعُدْ لمثل هذا»،كما قال مثل ذلك لأبي بكرة حين ركع قبل دخوله الصف[4].

**ثانياً: من المعقول:**

***الدليل الأول:** أنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته، كما لو وقف أمام الإمام[5].

***الدليل الثاني:** أن اليمين أفضل والمصلي مأمور بأفضل الهيئآت والجهات[6].

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني: القائلون تصح، بالسنة، والأثر، والنظر:**

***الدليل الأول:** حديث ابن عباس أنه قام يصلي عن يسار النبي ﷺ فجعله عن يمينه[7].

***الدليل الثاني:** حديث جابر بن عبدالله حيث وقف هو وجبار بن صخر، مع النبي ﷺ في صلاته، الأول عن يمينه والآخر عن يساره، فأخذهما وردهما خلفه[8].

**وجه الاستدلال من الدليلين:** أن تقرير النبي ﷺ لابن عباس، وجابر أول صلاتهما، وعدم أمرهما بالإعادة، يدل على عدم بطلان صلاة من وقف يسار الإمام مع خلو يمينه[9].

**نوقش وجه الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن تقرير النبي ﷺ لابن عباس، وجابر لايدل على ذلك؛ وغاية مافيه تقرير مَن جَهل الموقف والجهل عذر[10]، وقد بوب البخاري[11]على حديث ابن عباس: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وَحَوَّلَهُ الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، قال بن

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: الشرح الممتع (٢٦٦/٤).

[3] من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ٧٣).

[4] الشرح الممتع (٢٦٧/٤). سيأتي.

[5] ينظر: مطالب أولي النهى (٦٨٥/١)، المغني (١٥٥/٢).

[6] الذخيرة (٢٦٠/٢).

[7] سبق تخريجه

[8] سبق تخريجه.

[9] ينظر: مرعاة المفاتيح (٢٦/٤)، نيل الأوطار (١٧١/٣).

[10] ينظر: مرعاة المفاتيح (٢٦/٤) نيل الأوطار (١٧١/٣).

[11] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه،أبو عبدالله البخاري، ولد عام ١٩٤هـ، ت:٢٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، طبقات الشافعية (٢١٢/٢).

حجر:(ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أَوَّلًا مع كونه في غير موقفه ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم)[1].

**الوجه الثاني:** يجوز أن يكون ابن عباس وجابر ما كانا قد أحرما بالصلاة[2].

**ثانياً: من النظر:**

***الدليل الأول:** أن اختلاف موقف المأموم لا يمنع صحة الصلاة[3].

***الدليل الثاني:** أن القول ببطلان عبادات الإنسان بدون دليل فيه نظر؛ لأنّ إبطال العبادة بدون نص كتصحيحها بدون نص[4].

**أدلة القول الثالث:**

**استدل أصحاب القول الثالث: القائلون تصح مع الكراهة:** بما استدل به أصحاب القول الثاني الموضحة قبل ذلك.

**أدلة القول الرابع:**

لم أقف على أدلة لأصحاب القول الرابع: القائلون تصح إن كان خلفه صف وإلافلا.

**الراجح:**

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول منها، وماورد عليها من مناقشة فلعلّ الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني، القائل بصحة صلاة المأموم الفذ إذا وقف يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن المأموم الواقف يسار الإمام مُتَّبِع له في أفعاله، والنبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[5]، فلا يضر اختلاف المقام.

**المطلب الرابع: وقوف المأموم خلف الإمام فذاً، أو خلف الصف.**

**صورة المسألة:** إذا صلى الفذ خلف الصف، أو خلف الإمام مقتدياً بالإمام وليس منفرداً.

**الأقوال في المسألة:** اختلف الفقهاء في حكم صلاة الفذ خلف الصف، أو خلف الإمام فذاً مقتدياً بالإمام على خمسة أقوال، وهي:

**القول الأول:** صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر[6] تصح مع الكراهة[7]، وهو قول للحنفية[8]، وهو المشهور عند المالكية[9]، وقول للشافعية[10]، وهو قول زيد بن

---

[1] فتح الباري (٢/٢١٢).

[2] مرعاة المفاتيح (٤/٢٦).

[3] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩٩).

[4] ينظر: الشرح الممتع (٤/٢٦٨).

[5] سبق تخريجه.

[6] كوجود الفُرج بين يديه في الصفوف، والفُرجَةُ: هي الخلل بين شيئين. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٢٨).والمراد: هي الخلل في الصف.

[7] ومحل كراهة ذلك عند اتحاد الجنس، فإن اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خنثى، فلا كراهة.

ينظر: أسنى المطالب (١/٢٢٣)، الغرر البهية (١/٤٥١)، مغني المحتاج (١/٤٩٣).

[8] ينظر: بدائع الصنائع (١/١٤٦)، تحفة الفقهاء (١/١٤٤)، تحفة الملوك (ص: ٨٥)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٦١)، المحيط البرهاني (١/٣٨١).

[9] ينظر: التاج والإكليل (٢/٤٤٦)، شرح الثلقين (١/٦٩٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٣٣٤)، شرح مختصر خليل (٢/٣٣).

[10] ينظر: العزيز (٢/١٧٥)، الغرر البهية (١/٤٥١)، كفاية النبيه (٤/٦٣)، المجموع (٤/٢٩٦)، مغني المحتاج (١/٤٩٣).وروي أنه القول الصحيح عندهم. ينظر: كفاية النبيه (٤/٦٤).

ثابت[١]، وابن المنذر[٢]، والحسن البصري[٣]، والأوزاعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، والثوري[٦]، وابن المبارك[٧]، وداود[٨].

والأولى أن يختلط بالصف إن وجد الصف غير مرصوص[٩]أو إن وجد فيه فُرْجَة[١٠]، وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فُرْجَة، وكانت في صف أمامه؛ لتقصيرهم بتركها[١١].

وتسوية الصفوف في الصلاة مما لاخلاف فيه بين العلماء[١٢]، وقد ورد فيه نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها: قوله:«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»[١٣].

**القول الثاني:** صلاة الفذ خلف الصف بغير عذر تصح من غير كراهة، وهو قول للحنفية[١٤].

**القول الثالث:** صلاة الفذ خلف الصف لعذر[١٥]تصح، وهو قول للحنفية[١٦]،وقول للمالكية[١٧]، وقول للشافعية[١٨]، وقول للحنابلة[١٩]، وهو

---

[١] ينظر: المجموع (٢٩٨/٤).

[٢] ينظر: المجموع (٢٩٨/٤).

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ولد عام٢٤٢هـ، من كتبه: الإشراف، والإجماعت:٣١٩هـ.ينظر:الأعلام (٢٩٤/٥)، تذكرة الحفاظ (٥/٣).

[٣] ينظر: المجموع (٢٩٨/٤).

الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، ولد بالمدينة، له كتاب في فضائل مكةت: ١١٠هـ.ينظر:الأعلام (٢٢٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

[٤] ينظر: المجموع (٢٩٨/٤).

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، من كتبه: السنن في الفقه، والمسائل، ت: ١٥٧هـ.ينظر: الأعلام (٣٢٠/٣)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

[٥] ينظر: المجموع (٢٩٨/٤).

[٦] ينظر: المجموع (٢٩٨/٤).

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، ولد عام٩٧هـ، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث، ت: ١٦١هـ.ينظر: الأعلام (١٠٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

[٧] ينظر: المجموع (٢٩٨/٤).

عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبو عبدالرحمن، ولد عام ١١٨هـ، جمع الحديث والفقه والعربية، ت: ١٨١هـ.ينظر: الأعلام (١١٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨).

[٨] ينظر: المجموع (٢٩٨/٤).

[٩] كشاف القناع (٤٩٠/١).

[١٠] ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١)، المبسوط للسرخسي (١٩٣/١)، العزيز (١٧٥/٢)، مغني المحتاج (٤٩٤/١).

[١١] ينظر: أسنى المطالب (٢٢٣/١)، الغرر البهية (٤٥١/١)، كفاية النبيه (٦٥/٤)، المجموع (٢٩٧/٤)، مغني المحتاج (٤٩٤/١).

[١٢] ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٨٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٩).

[١٣] رواه البخاري في صحيحه (٢٥٤/١) كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٦٩٠).

[١٤] المحيط البرهاني (٤٢٢/١). وذُكر أنه منقول عن الشيخ أبي بكر.

[١٥] كعدم وجود الفُرَج بين يديه في الصفوف. ومن الأعذار: الأمراض المعدية: مثل الجذام: وهو علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب. ينظر: المصباح المنير (٩٤/١)، مغني المحتاج (٣٤٠/٤). قال ابن عبدالبر: (يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل). الاستذكار (٤٠٧/٤).

أيضاً من الأمراض المعدية فيروس كورونا الذي حدث عام ٢٠٢٠م، وذُكر أن من أسباب انتقال هذا المرض وانتشاره هو التقارب والتلامس، فيكون هذا عذراً لصلاة الفذ خلف الصف؛ لوجود العلة وهي المرض. وقد أصدر معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تعميماً على العمل بكافة الإجراءات الوقائية، منها: إبقاء مسافة (متر ونصف) بين المصلين. ينظر: موقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

[١٦] ينظر: البحر الرائق (٣٥/٢)، تحفة الفقهاء (١٤٤/١)، المحيط البرهاني (٣٨١/١).

وروى محمد بن شجاع والحسن بن زياد هذا القول عن أبي حنيفة المحيط البرهاني (٣٨٢/١).

[١٧] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٩/١)، التاج والإكليل (٤٤٦/٢)، التلقين (٥١/١)، الدر الثمين (ص: ٣٨٢)، الذخيرة (٢٦١/٢)، شرح التلقين (٨٧٣/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٤/١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، المدونة (١٩٤/١)، المعونة (ص: ٢٥٥).

وهو قول الإمام مالك.ينظر: التاج والإكليل (٤٤٦/٢)، الدر الثمين (ص: ٣٨٢)، المدونة (١٩٤/١). وقول القاضي أبي محمّد. ينظر: شرح التلقين (٨٧٤/١). وقول صاحب الطراز. ينظر: الذخيرة (٢٦١/٢).

[١٨] ينظر: حلية العلماء (١٨٢/٢)، العزيز (١٧٥/٢)، كفاية النبيه (٦٤/٤)، المجموع (٢٩٧/٤).

[١٩] ينظر: الكافي (٣٠١/١)، المحرر(١١٧/١)، المغني (١٥٩/٢)، النكت والفوائد السنية (١١٦/١).

قول سفيان[1]، والحسن[2]، والأوزاعي[3]، وأصحاب الرأي[4]، وابن تيمية[5]، وابن القيم[6]، وابن سعدي[7]، وابن عثيمين[8].

**القول الرابع:** صلاة الفذ خلف الصف لعذر تصح مع الكراهة، وهو قول للشافعية[9].

**القول الخامس:** صلاة الفذ خلف الصف باطلة، وهو قول للمالكية[10]،وروي عن أبي بكر الحميدي من الشافعية[11]، وأبي الطيب[12]، وهو المذهب عند الحنابلة[13]، وهو قول النخعي[14]، والحكم[15]، والحسن بن صالح[16]، وإسحاق[17]، وابن المنذر[18]، وابن خزيمة[19]، وابن حزم[20]، وابن باز[21]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[22].

وقيد الحنابلة البطلان بصلاة الفذ ركعة كاملة خلف الصف، وعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون الفذ امرأة خلف صف رجال، أو خلف الإمام فتصح صلاتها[23]، وروي عن أحمد أنها لا تصح صلاته عالماً

---

[1] ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧٢٣/٢)

[2] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢).

[3] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢).

[4] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢).

[5] ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٢٧/٢).

[6] ينظر: إعلام الموقعين (١٧/٢).

[7] ينظر: القواعد والأصول الجامعة (ص: ٦٠).

[8] ينظر: الشرح الممتع (٢٧٢/٤).

[9] ينظر: الحاوي (٢/ ٣٤٠)، حلية العلماء (١٨٢/٢)، كفاية النبيه (٦١/٤).

[10] ينظر: البيان والتحصيل (٣٧٨/١).

[11] ينظر: كفاية النبيه (٦٤/٤)، النجم الوهاج (٣٧٣/٢).

عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي، أبوبكر، ت: ٢١٩هـ.ينظر:تهذيب التهذيب (٢١٥/٥)، طبقات الشافعية (١٤٠/٢).

[12] كفاية النبيه (٦٤/٤).

طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، ولد عام ٣٤٨هـ، من كتبه:شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية، ت: ٤٥٠ هـ.ينظر: الأعلام (٢٢٢/٣)، طبقات الشافعية (١٢/٥).

[13] ينظر: كشاف القناع (٤٩٠/١)، مختصر الخرقي (ص: ٢٩)، المغني (١٥٥/٢)، الهداية (ص: ١٠٠).

[14] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٣/٢)، المغني (١٥٥/٢).

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، ولد عام ٤٦هـ، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ت: ٩٦ هـ.ينظر: الأعلام (٨٠/١)، تهذيب التهذيب (١٧٧/١).

[15] ينظر: المغني (١٥٥/٢).

الحكم بن عتيبة الكوفي، أبو محمد، ولد عام ٤٦هـ، ت:١١٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥)، العبر (١٠٩/١).

[16] ينظر: المغني (١٥٥/٢).

الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، أبو عبد الله، ت: ١٦٩هـ.ينظر: تهذيب التهذيب (٢٨٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧).

[17] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢)، المغني (١٥٥/٢).

إسحاق بن منصور بن بهرام، أبويعقوب المروزي، ولد بمرو، له: المسائل في الفقه دونها عن الإمام أحمد، ت:٢٥١هـ. ينظر:الأعلام (٢٩٧/١)، طبقات الحنابلة (١١٣/١).

[18] ينظر:كفاية النبيه (٦٤/٤)، النجم الوهاج (٣٧٣/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢)، المغني (١٥٥/٢).

[19] ينظر:النجم الوهاج (٣٧٣/٢).

محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبوبكر، ولد عام ٢٢٣ هـ، من كتبه: التوحيد وإثبات صفة الرب، وصحيح ابن خزيمة، ت: ٣١١هـ. ينظر:الأعلام (٢٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤).

[20] ينظر: المحلى (٣٧٢/٢).

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد عام ٣٨٤هـ، من كتبه: المحلى، الناسخ والمنسوخ، الأحكام لأصول الأحكام، ت: ٤٥٦هـ. ينظر:الأعلام (٤/ ٢٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، العبر (٢/ ٣٠٦).

[21] مجموع فتاوى ابن باز (٢١٩/١٢).

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز، ولد عام١٣٣٠هـ، من كتبه: حاشية على فتح الباري، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ت:١٤٢٠هـ.ينظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز.

[22] فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٨).

[23] سيأتي بحث المسألة.

كان أو جاهلاً[1]، وفي رواية لا تصح إن كان عالماً[2]، وفي رواية لاتصح إن كان ناسياً أو عامداً[3]، وفي رواية لا تصح في الفرض والنفل[4]، وفي رواية لا تصح في الفرض دون النفل[5].

**سبب الخلاف:** اختلافهم في تصحيح حديث وابصة بن معبد ومخالفة العمل له، وحديث وابصة هو: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلّي خلفَ الصف وحدَه، فأمرَه أن يُعيدَ»، قال سليمان بن حرب: «الصلاة»[6]، وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس بن مالك وهو: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ:«قُومُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ» قَالَ أَنَس: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»[7].

قال أحمد: ليس في ذلك حجة؛ لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال، وكان أحمد يصحح حديث وابصة، وقال غيره: هو من مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة.

واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة، وهو: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[8].[9]

**<u>الأدلة:</u>**

**<u>أدلة القول الأول:</u>**

**استدل أصحاب القول الأول: القائلون بأن صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر تصح مع الكراهة، بالسنة، والأثر، والنظر:**

**<u>أولاً: من السنة:</u>**

***<u>الدليل الأول:</u>** فعل أبي بكرة وقول النبي ﷺ له: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[10].

---

[1] ينظر: الإنصاف (٢٩١/٢)، الروض المربع (ص: ١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٢/١)، مطالب أولي النهى (٦٨٦/١)، المغني (١٧٢/٢).

[2] ينظر: الكافي (٣٠٠/١)، المغني (١٧٢/٢)، الهداية (ص: ١٠١).

[3] ينظر: الروض المربع (ص: ١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٢/١)، مطالب أولي النهى (٦٨٦/١).

[4] ينظر: شرح الزركشي (١١١/٢).

[5] ينظر: شرح الزركشي (١١١/٢)

[6] رواه أبو داود في سننه (٢٣٩/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢). قال الألباني: صحيح، وابن ماجه في سننه(١٣٧/٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٤).إسناده صحيح، رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضر ذكره في الإسناد، فقد حضر هلال المجلس الذي حدث فيه زياد بالحديث بين يدي وابصة، وأقره وابصة،وتحمل هلال الحديث من قراءة زياد على وابصة.

[7] رواه البخاري في صحيحه (١٤٩/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٧٣)، ومسلم في صحيحه (٤٥٧/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم (٦٥٨).

[8] رواه البخاري في صحيحه (٢٧١/١) كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٥٠).

[9] ينظر: بداية المجتهد (١٥٩/١).

[10] سبق تخريجه.

**وجه الاستدلال:** فيه دلالة على أن صلاة الفذ خلف الصف جائزة؛ لعدم أمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة، مع أنه أتى ببعض الصلاة فذاً خلف الصف، ولو لم يكن فعله مجزياً لأمره بالإعادة [1].

**نوقش وجه الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ النبي ﷺ قال له: «لا تَعُدْ»، والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو[2]، وقوله: «لا تَعُدْ» نهي، وركوب ما نهي عنه يبطل الصلاة[3].

**يجاب عنه:** أنَّ قوله: «ولا تَعُدْ» إرشاد له إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة[4]، فهو إنما نهاه عن السعي والإسراع وهو المراد بقوله: «لا تَعُدْ» مع أن تركه ﷺ أمره بالإعادة يبطل قولهم بوجوب الإعادة[5].

**الوجه الثاني:** لايُعَدُّ حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه[6]، وأبو بكرة لايُطلق عليه أنه صلى خلف الصف وحده؛ لأنه دخل في الصف مع النبي ﷺ قبل الرفع من الركوع، قال ابن تيمية عنه أنه أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون مدركاً به للركعة، فهو كما لو وقف فذاً خلف الصف ثم دخل معه آخر قبل ركوع الإمام[7].

**يجاب عنه:** إذا جاز للفذ الركوع خلف الصف، جاز له السجود، وإتمام صلاته[8]، وليس في حديث أبي بكرة مايدل على أنه دخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع.

***الدليل الثاني:** قول أنس:صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ[9].

**وجه الاستدلال:** يدل على جواز صلاة الفذ خلف الصف؛ لأن النبي ﷺ جوز اقتداء المرأة به وهي فذة خلف الصف؛ حيث إنه أقامها خلفهما[10].

**نوقش وجه الاستدلال:** أنه لا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونه موقفاً للرجل، بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه، فالمرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال ولا تكون

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١)، شرح التلقين (٦٩٧/١)، العزيز (١٧٦/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢)، اختلاف الحديث (ص: ٥٢٥)، شرح السنة (٣٧٨/٣).

[2] ينظر: كفاية النبيه (٦٣/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢)، الكافي (٣٠٠/١)، المغني (١٥٥/٢).

[3] شرح التلقين (٦٩٧/١).

[4] معالم السنن (١٨٦/١).

[5] ينظر: شرح التلقين (٦٩٧/١)، شرح السنة (٣٧٨/٣).

[6] مرعاة المفاتيح (٢٤/٤).

[7] ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٣).

[8] ينظر: التمهيد (٢٦٩/١).

[9] سبق تخريجه.

[10] ينظر: شرح التلقين (٦٩٧/١)، بدائع الصنائع (١٤٦/١)، البناية شرح الهداية (٣٤٢/٢)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٣٠)، المبسوط للسرخسي (١٩٢/١)، معالم السنن (١٧٤/١).

معهم في الصف[1]، قال ابن خزيمة:(احتج بعض أصحابنا بخبر أنس، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى)[2].

وقال ابن حزم:(أخذنا بحديث جدة أنس في النساء، وبحديث وابصة في الرجال؛ ...فأخذنا بكلا الحديثين، وأطعنا أمره ﷺ في الوجهين،...والغرض أن يستعملا جميعاً فيما ورد فيه؛ فيؤمر الرجل الذي يصلي خلف الصف وحده بالإعادة ولا تؤمر المرأة)[3].

**يجاب عنه:** أنه لافرق هنا بين المرأة والرجل، فكما تجزيء صلاة المرأة فذة مع الإمام، فكذلك الرجل، ولأنه موقف للمرأة فكان موقفاً للرجال[4].

***الدليل الثالث:** خبر ابن عباس أنه قام يصلي عن يسار النبي ﷺ فجعله يمينه[5].

**وجه الاستدلال:** أن ابن عباس لما أداره الرسول ﷺ عن يمينه، صار خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة، فلو كان الانفراد مبطلاً لبطلت صلاة ابن عباس[6].

**نوقش وجه الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ هذا انفراد جزئي، فإدارة الإمام من صلى عن يساره إلى يمينه حق، ولا تبطل بذلك الصلاة، بخلاف المصلي فذاً خلف الصف[7].

**الوجه الثاني:**أن الإنفراد قبل الركوع لا يؤثر، بخلاف الإنفراد في ركعة كاملة[8].

***الدليل الرابع:** حديث جابر حيث وقف هو وجبار، مع النبي ﷺ في صلاته، الأول عن يمينه والآخر عن يساره، فأخذهما وردهما خلفه[9].

**وجه الاستدلال:** يدل على مادل عليه حديث ابن عباس السابق في الدليل الثالث.

**ثانياً: من الأثر:** ورد في الأثر أنَّ بعض الصحابة ركعوا دون الصف، ثم مشوا إلى الصف، ومما ورد في ذلك:

***الدليل الأول:**«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلاَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَا ثُمَّ دَبَّا وَهُمَا رَاكِعَانِ حَتَّى لَحِقَا بِالصَّفِّ»[10].

---

[1] ينظر: التمهيد (٢٧٠/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢)، المحلى (٣٧٦/٢)، المغني (١٥٥/٢).

[2] صحيح ابن خزيمة (٣٠/٣).

[3] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٩/٢).

[4] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢)، اختلاف الحديث (ص: ٥٢٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٩/٢).

[5] سبق تخريجه.

[6] ينظر: الشرح الممتع (٢٦٩/٤)، المحلى (٣٧٦/٢).

[7] ينظر: الشرح الممتع (٢٧٠/٤)، المحلى (٣٧٧/٢).

[8] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٥/٢)، المغني (١٥٦/٢).

[9] سبق تخريجه.

[10] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٢) كتاب الحيض، باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولو لا ذلك لما تكلفوه، رقم (٢٤١٦).

*الدليل الثاني: ماروي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»[1].

*الدليل الثالث: «أن عبد الله بن مسعود كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ فعل الصحابة رضوان الله عليهم دليل على جواز صلاة الفذ خلف الصف؛ لأنهم ركعوا دون الصف.

ثالثاً: من النظر:

*الدليل الأول:أنّ هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها، فمخالفة الموقف المختار لا يفسد الصلاة[3].

*الدليل الثاني:أن كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان مع غيره، صحت إذا كان منفرداً أصله المرأة[4].

**استدل أصحاب القول الثاني:**

**القائلون بأن صلاة الفذ خلف الصف بغير عذر تصح من غير كراهة:** بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بأن صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر تصح مع الكراهة الموضحة قبل ذلك.

**استدل أصحاب القول الثالث:**

**القائلون بأنّ صلاة الفذ خلف الصف لعذر تصح، بالكتاب الكريم، والسنة، والنظر:**

أولاً: من القرآن الكريم:

*الدليل الأول: قوله تعالى:﴿لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ الأنعام (١٥٢).

*الدليل الثاني: وقوله:﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج (٧٧).

*الدليل الثالث: وقوله:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن (١٦).

*الدليل الرابع:وقوله:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾ الطلاق (٦).

وجه الاستدلال: هذه الآيات دالة على التيسير ورفع الحرج، وعدم التكليف بغير المستطاع، فقد تكون بعض الواجبات غير مقدورة للعبد، فعليه أن يتقي الله بحسب استطاعته، وإذا عجز عنها سقطت عنه[5].

---

[1] رواه مالك في الموطأ (٢٢٩/٢) كتاب الطهارة، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع، رقم (٥٦٩).

[2] رواه مالك في الموطأ (٢٢٩/٢) كتاب الطهارة، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع، رقم (٥٧٠).

[3] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٩/١)، شرح التلقين (٦٩٧/١)، المجموع (٢٩٦/٤).

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٩/١)، المعونة (ص: ٢٥٥)، الحاوي (٣٤١/٢).

[5] ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٨٩).

**ثانياً: من السنة:**

***الدليل الأول:** قول النبي ﷺ لأبي بكرة: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[1].

**وجه الاستدلال:** أبيحت صلاة الفذ خلف الصف في حق المعذور؛ لحديث أبي بكرة[2].

**نوقش وجه الاستدلال بفعل أبي بكرة:** بمانوقش به هذا الاستدلال في أدلة القول الأول.

***الدليل الثاني:** حديث أنس: « وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا[3]».

**وجه الاستدلال:** وقوف المرأة فذة خلف الرجال يدل على أن الرجل إذا وقف فذاً لعذر صحت صلاته؛ للحاجة، وهذا هو القياس المحض[4].

**نوقش وجه الاستدلال:** من وجوه:

**أحدها:** أن وقوف المرأة خلف الرجال سنة وإن كانت فذة، وقد اتفق الفقهاء على صحة ذلك إن لم يكن معها امرأة أخرى[5].

**الثاني:** أن المرأة وقفت فذة خلف الصف؛ لأنه لم يكن معها من تصافه ولم يمكنها مصافة الرجال، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة أخرى لكان حكمها حكم الرجل الفذ[6].

**نوقش أيضاً الاستدلال بفعل العجوز:** بما نوقش به هذا الاستدلال في أدلة القول الأول، الموضحة قبل ذلك.

***الدليل الثالث:** استدلوا كذلك بالأحاديث الدالة على التيسير ورفع الحرج، وعدم التكليف بغير المستطاع، منها: قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[7].

**ثالثاً: من النظر:**

***الدليل الأول:** أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان[8].

***الدليل الثاني:** للقاعدة الشرعية التي تقول: (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة)[9]، وهذه القاعدة تضمنت أصلين، فيدخل في الأصل الأول كل من عجز عن شيء من أركان، أو واجبات، أو شروط الصلاة، فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: الكافي (٣٠٠/١)، المغني (١٧٣/٢).

[3] سبق تخريجه.

[4] ينظر: إعلام الموقعين (١٧/٢).

[5] سيأتي بحث المسألة.

[6] ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٢٦/٢).

[7] رواه البخاري في صحيحه (٢٦٥٨/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨).

[8] ينظر: تحفة الفقهاء (١٤٥/١)، النكت والفوائد السنية (١١٦/١).

[9] إعلام الموقعين (١٧/٢)، القواعد والأصول الجامعة (ص: ٥٧).

مقدرته[1]، فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط[2].

**ومن صيغ هذه القاعدة:**(كل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه)[3]، (الواجبات تسقط بالأعذار)[4]، (أن العجز حكماً كالعجز حقيقة)[5].

**استدل أصحاب القول الرابع:**

**القائلون بأن صلاة الفذ خلف الصف لعذر تصح مع الكراهة:**

بما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون: أنّ صلاة الفذ خلف الصف لعذر تصح، وتم إيضاحها قبل ذلك.

**استدل أصحاب القول الخامس:**

**القائلون بأن صلاة الفذ خلف الصف باطلة، بالسنة، والأثر، والنظر:**

**أولاً: من السنة:**

***الدليل الأول:** حديث وابصة[6].

**وجه الاستدلال:** أَمْر النبي ﷺ بالإعادة يدل على بطلان وفساد صلاة من صلى خلف الصف فذاً؛ لأن الإعادة إلزام في أمر قد فُعِلَ وانْتُهي منه، فلولا أنه فاسد ما كلف العبد إعادته؛ لأن هذا يستلزم وجوب العبادة عليه مرتين[7].

**نوقش وجه الاستدلال:** أنّ حديث وابصة يدل على صحة صلاة الفذ خلف الصف؛ لأن النبي ﷺ وقف عليه حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل إتمامها.

قال الزيلعي[8]في الربط بين حديث وابصة وأبي بكرة: (أَمْر النبي ﷺ بالإعادة في حديث وابصة على الاستحباب، وقوله ﷺ في حديث أبي بكرة: «ولا تَعُدْ» إرشاد له إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزئاً، لأمره بالإعادة)[9]، وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد لمعنى كان منه في الصلاة، لا لأنه صلى في الصف وحده، قال الطحاوي[10]: (يجوز أن يكون أمره بذلك لمعنى آخر كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد

---

[1] ينظر: القواعد والأصول الجامعة (ص: ٥٨).

[2] ينظر: إعلام الموقعين (١٧/٢)، مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٣).

[3] مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢١).

[4] المحيط البرهاني (٣٧٥/٥).

[5] بدائع الصنائع (١٧٤/٣).

[6] سبق تخريجه.

[7] ينظر: الشرح الممتع (٢٦٨/٤)، مرعاة المفاتيح (٢٢/٤).

[8] عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، من كتبه: نصب الراية، وتخريج أحاديث الكشاف:ت: ٧٦٢هـ.ينظر: الأعلام (١٤٧/٤)، الدرر الكامنة (٩٥/٣).

[9] ينظر: نصب الراية (٣٩/٢).

[10] أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ولد عام ٢٣٩ هـ، من كتبه: شرح معاني الآثار، وبيان السنة، ومشكل الآثار، ت:٣٢١هـ. ينظر:الأعلام (٢٠٦/١)، تذكرة الحفاظ (٢١/٣).

الصلاة، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً، فلم يكن ذلك لأنه دخل المسجد فصلى، ولكن لمعنى آخر وهو تركه إصابة فرائض الصلاة، فيحتمل أيضاً أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، لمعنى آخر كان منه في الصلاة)[1].

فيحمل أمره إياه بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، على أن الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به[2]، وقال في مرعاة المفاتيح عن حديث وابصة: (وفيه السرى بن إسماعيل، وهو ضعيف، قاله الهيثمي. وقال الحافظ: إنه متروك،وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان، وفيها قيس بن ربيع، وفيه ضعف)[3]، فحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث[4].

**يجاب عنه:**

**أولاً: الرد على قولهم بأنه:** قد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد لمعنى كان منه في الصلاة، لا لأنه صلى في الصف وحده:قال ابن حزم: (هذا باطل لأنه ﷺ لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادّعَوا، وإذا جوزوا مثل هذا لم يعجز أحد لا يتقي الله أن يقول إذا ذكر له حديث: لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه)[5]، والأصل في الأمر الوجوب[6].

فالواجب حمل النص على ظاهره، إلا إن دل دليل على خلافه، والمتبادر هنا: أن النبي ﷺ أمره بالإعادة؛ لكونه صلى فذاً خلف الصف؛ كما يفيده سياق الكلام، والأصل عدم ما سواه[7]؛ لأن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[8].

**ثانياً: الرد على تضعيف الدليل:** أن البيهقي[9]وهو من أصحاب الشافعي قد أجاب عنه فقال:(الخبر المذكور ثابت، وبأن ابن سيد الناس قال في شرح الترمذي: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره، وبين ذلك وأطال وأطاب)[10]، وقال ابن المنذر:

---

[1] ينظر: شرح معاني الآثار (٣٩٤/١).

[2] ينظر: مغني المحتاج (٤٩٣/١)، النجم الوهاج (٣٧٤/٢)، معالم السنن (١٨٥/١).

[3] مرعاة المفاتيح (٢٠/٤).

[4] التمهيد (٢٦٩/١).

وينظر: نصب الراية (٣٨/٢) فقد ذكر تضعيف الدليل.

[5] المحلى (٣٧٣/٢).

[6] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٧/٢).

[7] الشرح الممتع (٢٧٢/٤).

[8] البحر المحيط (٢٠١/٤).

[9] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، ولد عام ٣٨٤ هـ، من كتبه: السنن والآثار، والسنن الصغير. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢١٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨).

[10] مرعاة المفاتيح (٢٣/٤).

(أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث)[1]، وقال ابن تيمية:(وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة)[2].

***الدليل الثاني:** عن علي بن شيبان قال: صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى ﷺ الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[3].

**وجه الدلالة:** استدلوا بوجه الدلالة السابق ذكرها في الدليل الأول في حديث وابصة.

**نوقش وجه الاستدلال:** أما قوله ﷺ:« فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[4]، لا دليل فيه أيضاً؛ لاحتمال أن يريد لا صلاة له متكاملة كقوله: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»[5]، وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل، ولكنه قد صلى صلاة تجزئه ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن؛ والمصلي فذاً خلف الصف أو خلف الإمام إن فعل ذلك فقد قصر وأساء، وصلاته تجزئه ولكنها ليست متكاملة في الفرائض والسنن، فيكون معنى قوله ﷺ:«لا صلاة له» أي لا صلاة له متكاملة، **فالحديث محمول على نفي الكمال**، لا نفي الصحة، والأمر بالإعادة شاذ، ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء.

ومما يدل على صحة صلاة الفذ خلف الصف ما روي عن أبي بكرة: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:« زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[6]، فلو كان انفراده قادحاً في صلاته لأمره بالإعادة، فجوّز اقتداءه به خلف الصف[7]، وإذا جاز الركوع للفذ خلف الصف وحده فكذلك سائر صلاته؛ فكان له أن يسجد، وأن يتم صلاته[8] فذاً خلف الصف.

وهذا يدل على جواز صلاة الفذ خلف الصف؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز حال الانفراد جاز سائر أجزائها، وقوله: «ولا تَعُدْ» إرشاد له إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزئاً لأمره بالإعادة[9].

---

[1] ينظر: كشاف القناع (٤٩٠/١)، المبدع (٩٦/٢)، مطالب أولي النهى (٦٨٦/١)، المغني (١٥٥/٢).

[2] مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٣).

[3] رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣) كتاب الإمامة في الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة، يجب عليه استقبالها، وأن قوله: لاصلاة له، من الجنس الذي نقول: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال، رقم (١٥٧٠)، وابن ماجه في سننه (١٣٦/٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).إسناده صحيح.

[4] سبق تخريجه.

[5] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٣) كتاب الحيض، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم (٤٧٢١).

[6] سبق تخريجه.

[7] ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١)، البيان والتحصيل (٢٤٦/١)، المجموع (٢٩٨/٤)، شرح معاني الآثار (٣٩٤/١).

[8] التمهيد (٢٦٩/١).

[9] ينظر: معالم السنن (١٨٦/١).

**يجاب عنه:**

**أولاً:** الرد على استدلالهم بحديث: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[1]، وأنه محمول على نفي الكمال: فهذا مردود؛ لأن النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون نفياً للوجود الحسي، والمرتبة الثانية: أن يكون نفياً للصحة، أي: نفياً للوجود الشرعي، والمرتبة الثالثة: أن يكون نفياً للكمال، كقوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2]؛ فينتفي كمال الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولا يكون كافراً.

ويُحمل قول النبي ﷺ:« لا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[3] على المرتبة الثانية، فيكون نفياً للصحة، أي نفياً للوجود الشرعي؛ لأنه من الممكن أن يصلي المسلم فذاً خلف الصف[4].

**ثانياً:** الرد على استدلالهم على صحة صلاة الفذ خلف الصف بفعل أبي بكرة: فأما حديث أبي بكرة فإن النبي ﷺ نهاه فقال:«لا تَعُدْ»، ولم يأمره بالإعادة؛ لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو، ونهاه عن العَود، والنهي يقتضي الفساد[5]، وكذلك: لايُعدّ حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه، فهذا الإمام أحمد[6] يرى بطلان صلاة الفذ خلف الصف، ويرى جواز الركوع دون الصف[7].

**ثانياً:من الأثر:** ماروي عن عبدالله بن عتبة عن أبيه أنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ»[8].

**ثالثاً: من النظر:**

***الدليل الأول:** أنَّ الفذ خلف الصف أو خلف الإمام خالف الموقف، فلم تصح صلاته؛ كما لو وقف أمام الإمام[9].

***الدليل الثاني:** في ذلك سداً لذريعة التساهل بصلاة الفذ خلف الصف بدعوى أنه لم يجد مكاناً في الصف، والغالب أنه لو لم يستعجل لوجد مكاناً، أو استطاع الوقوف يمين الإمام[10].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] رواه البخاري في صحيحه (١٤/١) كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم في صحيحه (٦٧/١) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

[3] سبق تخريجه.

[4] ينظر: الشرح الممتع (٢٧٠/٤).

[5] ينظر: كفاية النبيه (٦٤/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢)، الكافي (٣٠٠/١)، المبدع (٩٦/٢)، المغني (١٥٥/٢).

[6] أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي، ت: ٢٤١هـ. ينظر: العبر (٣٤٢/١).

[7] ينظر: مرعاة المفاتيح (٢٤/٤).

[8] سبق تخريجه.

[9] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٤/٢)، الكافي (٣٠٠/١)، كشاف القناع (٤٩٠/١)، المبدع (٩٦/٢)، المغني (١٥٥/٢).

[10] ينظر: مجموع فتاوى بن باز (٢٢٠/١٢).

**الراجح:**

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول منها، وماورد عليها من مناقشة فلعلّ الراجح –والله أعلم– هو القول القائل بصحة صلاة الفذ خلف الصف، أو خلف الإمام إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أي إذا كان انفراده بعذر، وإلا فلا؛ لأنَّ الواجبات تسقط بالأعذار، وقال الله عزوجل:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن (١٦)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، ولأنَّ صلاة المأموم خلف الإمام أو خلف الصف في مثل هذه الأحوال خير له من تركه صلاة الجماعة، قال ابن تيمية:( والأظهر صحة صلاته؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز)[٢].

**المبحث الثاني: مواضع وقوف المأمومة الفذة في صلاة الجماعة:**

مواضع وقوف المأمومة الفذة في صلاة الجماعة كالحكم في مواضع وقوف الرجل الفذ في صلاة الجماعة بالنسبة إلى صف الرجال، سواء كانت فذة مع إمامتها، أو خلف صف نساء في جماعة النساء، أو فذة خلف الإمام وكان معها صف نساء، أو فذة خلف الصف وكان معها صف نساء، قال ابن القيم:(وإذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة، كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال)[٣]، فتنطبق عليها جميع المسائل المبحوثة السابقة في الفصل الأول، وتضاف لها مسألة موقف الفذة مع الإمام الرجل أو مع صف الرجال إن لم يكن معها امرأة أخرى، وبيان هذه المسألة وفق التالي:

**المطلب الأول: وقوف المأمومة الفذة مع الإمام، أو مع صف الرجال إن لم يكن معها امرأة أخرى**

**صورة المسألة:** إذا صلت الفذة مقتدية بالإمام الرجل، سواء كان معه رجل، أو صف رجال، أو ليس معه أحد.

**القول في المسألة:** اتفق الفقهاء على أنَّ الموقف المشروع للمأمومة الفذة مع الإمام أو مع صف الرجال إن لم يكن معها امرأة أخرى، يكون خلف الإمام أو خلف الصف.

قال ابن حزم: (إن حكم المرأة والنساء ألا يصلين مع رجل في صفه وهذا ما لا خلاف فيه)[٤]، وقال ابن رشد[٥]:(لا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام، والمرأة خلفه)[٦]، وقال ابن خزيمة:(والمرأة إذا

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣).

[٣] إعلام الموقعين (١٧/٢).

[٤] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٩/٢).

[٥] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبوالوليد، ولد عام٥٢٠هـ من كتبه: التحصيل، ت: ٥٩٥هـ. ينظر: الأعلام (٣١٨/٥).

[٦] بداية المجتهد (١٥٨/١).

قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به وما هو سنتها في القيام)[1]، وقال ابن تيمية:(وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها)[2]، وقال:(المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف، باتفاق الأئمة، وهو إنما أُمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة)[3].

**واستدلوا على ذلك بالسنة، والنظر:**

**أولاً: من السنة:**

***الدليل الأول:** قول أنس: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»[4].

***الدليل الثاني:** قول أنس: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»[5].

**ثانياً: من النظر:** أنّ محاذاتها مفسدة؛ لأنها تشوش الفكر؛ فتشغل عن النظر[6].

[1] صحيح ابن خزيمة (٣/٣٠).
[2] الفتاوى الكبرى (٢/٣٢٦).
[3] الفتاوى الكبرى (٢/٣٣٣).
[4] سبق تخريجه.
[5] سبق تخريجه.
[6] ينظر: بدائع الصنائع (١/١٥٩)، الذخيرة (٢/٢٦٠).

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي أعانني ويسر لي بفضله الفراغ من بحث: مواضع وقوف المأموم الفذ والفذة في صلاة الجماعة، وفيما يلي أذكر بعض ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج:

- اتفق الفقهاء على أن الموقف المشروع للمأموم الفذ يكون يمين الإمام.
- اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأموم الفذ إذا وقف يسار الإمام مع خلو يمينه على أربعة أقوال، ولعل الراجح والله أعلم هو القول بصحة صلاة المأموم الفذ إذا وقف يسار الإمام مع خلو يمينه.
- اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأموم الفذ إذا وقف خلف الإمام، أو خلف الصف على خمسة أقوال، وسبب الخلاف: اختلافهم في تصحيح حديث وابصة بن معبد ومخالفة العمل له.
- مواضع وقوف المأمومة الفذة في صلاة الجماعة كالحكم في مواضع وقوف الرجل الفذ في صلاة الجماعة بالنسبة إلى صف الرجال، سواء كانت فذة مع إمامتها، أو خلف صف نساء في جماعة النساء، أو فذة خلف الإمام وكان معها صف نساء، أو فذة خلف الصف وكان معها صف نساء.
- اتفق الفقهاء على صحة وقوف المرأة فذة خلف الإمام أو خلف صف الرجال إذا لم يكن في الجماعة امرأة أخرى.

**المراجع:**

-**القرآن الكريم.**

- **الإحكام في أصول الأحكـــام:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـــ)، حققه: أحمد شاكر، دار الآفاق، بيروت.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـــ)، حققـه: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- **اختلاف الحديث:** محمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤٠٥– ١٩٨٥، حققه: عامر حيدر.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلميـة -بيـروت- ١٤٢٢ه –٢٠٠٠، ط١، حققه: محمد تامر.
- **الاستذكار:** يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،حققه: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢١– ٢٠٠٠
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (٤٢٢هـــ)، حققه: الحبيب طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- **الأصل المعروف بالمبسوط:** أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، حققه: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية–كراتشي.
- **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايـين، ط١٥-٢٠٠٢ م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الـدين بـن قـيم الجوزيـة (ت: ٧٥١هـ)، حققه: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجـاوي المقدسـي (ت: ٩٦٨هـ)، حققه: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت– لبنان.
- **الإقناع في مسائل الإجماع:** علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسـي، أبـو الحـسن بـن القطـان (ت: ٦٢٨هـ)، حققه: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م
- **الأم:** محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سـليمان المـرداوي الـصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، حققه: يحيى مراد، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي (ت بعد١١٣٨هـ)، وبالحاشية:منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي،ط٢.
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **البناية شرح الهداية:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)،حققه: قاسم النوري، دار المنهاج -جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه:محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، حققه: عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٧.
- **تذكرة الحفاظ:** شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- **التلقين في الفقه المالكي:** أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، حققه: محمد التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، حققه:مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب،١٣٨٧هـ.
- **التنبيه في الفقه الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
- **التنوير شرح الجامع الصغير:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، حققه: محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- **تهذيب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، حققه: عبدالرحمن معلا، مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط٢- ١٤٠٣هـ.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، حققه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١-١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، حققه: علي معوض-عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، حققه: ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة- دار الأرقم- بيروت/عمان، ط١، ١٩٨٠م.
- **الدر الثمين والمورد المعين:** محمد بن أحمد ميارة المالكي، حققه: عبدالله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

-**الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، حققه:ج ١، ٨، ١٣:محمد حجي، ج ٢، ٦:سعيد أعراب، ج ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢:محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

-**ذيل طبقات الحنابلة:** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، حققه: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان– الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

-**الرسالة:** أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

-**الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، معه:حاشية العثيمين وتعليقات السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس نذير، دار المؤيد– مؤسسة الرسالة.

-**سنن ابن ماجه:** أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، حققه:شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد– محمَّد كامل قره– عَبد اللّطيف حرزالله، دار الرسالة العالمية، ط١ ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

-**سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر،حققه: محمد محيي الدين، معه: تعليقات كَمَال الحوُت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- **سنن البيهقي الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز– مكة، ١٤١٤-١٩٩٤، حققه:محمد عطا.

- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- **شرح التلقين:** محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، حققه: محمَّد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

- **شرح السنة:** الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط – محمد الشاويش، المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- **شرح صحيح البخاري لابن بطال:** أبوالحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، حققه: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد– الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

- **شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر- بيروت.
- **شرح معاني الآثـار:** أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه: محمد النجار- محمد جاد، عالم الكتب، ط١- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابـن الجـوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
- **شرح منتهى الإرادات=دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بـن حـسن البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر):** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفـي، دار ابـن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٤٠٧-١٩٨٧، حققه: مصطفى ديب.
- **صحيح بن خزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، حققه: محمد الأعظمي،المكتب الإسلامي-بيروت.
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **طبقات الحنابلة:** أبو الحسين بن أبي يعلى محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، حققـه: محمـد الفقـي، دار المعرفة- بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الـسبكي(ت: ٧٧١هـ)، حققـه: محمـود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- **العبر في خبر من غبر:** شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققـه: محمد السعيد، دار الكتب العلمية-بيروت.
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزوينـي (ت: ٦٢٣هـ)، حققه: علي عوض- عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفـة- بيروت، رقم أحاديثه: محمد عبدالباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبدالعزيز بن باز.
- **فتاوى اللجنة الدائمة:**م١: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع- الرياض.
- **الفتاوى الكبرى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى-مصر،ط١، ١٣٥٦هـ.
- **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، حققه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة، إشراف:محمد نعيم، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة:** عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، تعليق محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، عناية: أيمن الدمشقي، وصبحي رمضان، مكتبة السنة.
- **القوانين الفقهية:** أبوالقاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، حققه: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣ -١٤١٤هـ.
- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ ،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **المبسوط للسرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، حققه: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه: محمد الشويعر.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف-الرياض، ط٢- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- **المحلى بالآثار:** أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،حققه: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.
- **مختصر الخرقي:** أبوالقاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي(ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والإفتاء-نارس الهند، ط٣ –١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.
- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه:** إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٢م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية -بيروت.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢ ،١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- **المطلع على ألفاظ المقنع:** محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، حققه:محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.
- **معالم السنن:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية– حلب، ط١، ١٣٥١هـ–١٩٣٢م.
- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى– أحمد الزيات– حامد عبدالقادر–م حمد النجار)، دار الدعوة.
- **معجم لغة الفقهاء:** محمد قلعجي–حامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، حققه: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى الباز–مكة

-**المغني:** أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

-**المقدمات الممهدات:**أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث:** زكريا غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- **الموطأ:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، حققه:محمد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية- أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ بن باز https://binbaz.org.sa/

- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد العثيمين https://binothaimeen.net/content/pages/about

- موقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

https://moia.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/١٠١١١٤٤٢_٦.aspx

-**النجم الوهاج في شرح المنهاج:** كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبوالبقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج- جدة،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية:** إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف-الرياض، ط٢، ١٤٠٤.

- **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،حققه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، حاشية:عبدالعزيز الديوبندي إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد الكاملفوري، حققه: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- **الهداية على مذهب الإمام أحمد:** محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، حققه: عبد اللطيف هميم- ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.